السنة الثالثة والتسعون – عدد 5232 — 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1224.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 206.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2942

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1225.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2942

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1226.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2943

صفحة

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1227.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 145.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 2944

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1100.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2945

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1101.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2946

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1102.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2946

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1103.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2946

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1104.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2947

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1105.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2947

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1147.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2947

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1148.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2948

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1149.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2948

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1150.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2949

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1151.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2949

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1152.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2949

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1153.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2950

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1154.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2950

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2951

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1223.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2951

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1228.04 صادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2951

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1161.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2952

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1162.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2953

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1163.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2953

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1164.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2954

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1165.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2954

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1166.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2954

صفحة

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1167.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2955

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1168.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2955

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1169.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2956

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1213.04 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2956

عمالة فاس. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1037.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2956

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1038.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2957

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1039.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2957

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1040.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2958

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1041.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2958

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1042.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2958

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1043.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2959

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1044.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2959

جهة تازة - الحسيمة - تاونات. - تمديد رخصة الاستغلال.

مقرر لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 04-1203 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2432 الممنوحة للشركة المعدنية لتازة..... 2960

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1157.04 صادر في 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية..... 2961

صفحة

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5197 بتاريخ 30 محرم 1425 (22 مارس 2004)..... 2964

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2965

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1224.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 206.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 206.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 206.04 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم .....

«على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم «والقرارات التنظيمية.

المفوض إليهم :

السادة :

- عبد الرحمان قباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية ؛
- بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة ؛
- عبد المجيد بن لمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء ؛
- الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان ؛
- امبارك زيات، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ؛
- عبد العزيز حساياني، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ؛
- محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس ؛
- محمود بنمسعود، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس - بولمان بفاس ؛
- عبد الله السعيدي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش ؛
- موحى بن علي زوهري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير ؛
- عبد العزيز بوزياني، المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب بالعيون ؛
- ابراهيم حدان، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات ؛
- محمد ريبي، مدير المنتزه الوطني لسوس ماسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1225.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم :

السادة :

- محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل ؛
- أحمد بوكيل، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو ؛
- محمد رحالي، رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة ؛
- سكو الهاش، رئيس المصلحة الإقليمية للخميسات ؛
- عبد اللطيف حديوي، رئيس المصلحة الإقليمية للرباط ؛
- محمد لوديي، رئيس المصلحة الإقليمية لسيدي قاسم ؛
- الحسين مونجي، رئيس المصلحة الإقليمية لبني ملال ؛
- عبد الله الصافي، رئيس المصلحة الإقليمية لأزيلال ؛
- محمد البرنوصي، رئيس المصلحة الإقليمية لبنسليمان ؛
- محمد عيدو، رئيس المصلحة الإقليمية لسطات ؛
- المصطفى يفغ، رئيس المصلحة الإقليمية لخريبكة ؛
- سعودي حسني عز العرب، رئيس مقاطعة المياه والغابات للدار البيضاء ؛
- الحسين العسالي، رئيس المصلحة الإقليمية لتطوان ؛
- صالح الشميخ، رئيس المصلحة الإقليمية لشفشاون ؛
- محمد النفاوي، رئيس المصلحة الإقليمية للعرائش ؛
- عبد العزيز المدغري، رئيس المصلحة الإقليمية لطنجة ؛
- محمد النضيشي، رئيس المصلحة الإقليمية لتازة ؛
- مصطفى ابو عمار، رئيس المصلحة الإقليمية لتاونات ؛
- فتاح الصغير، رئيس المصلحة الإقليمية للحسيمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- احمد الصالحي، رئيس المصلحة الإقليمية لبركان ؛
- العربي أمقدم، رئيس المصلحة الإقليمية للناضور ؛
- بوعمر مهاجر، رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج ؛
- محمد الغازي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لوجدة ؛
- محمد صديق، رئيس مقاطعة المياه والغابات لتاوريرت ؛
- مصطفى خلادي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لجرادة ؛
- عبد الرحيم بوهداوي، رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة ؛
- لحسن السعيدي، رئيس المصلحة الإقليمية لإفران ؛
- سي عمر دريسي، رئيس المصلحة الإقليمية للرشيدية ؛
- احمد قداف، رئيس مقاطعة المياه والغابات للحاجب ؛
- عبد الرحيم درو، رئيس مقاطعة المياه والغابات لميدلت ؛
- محمد لشقر، رئيس مقاطعة المياه والغابات لفاس ؛
- علا عبوشان، رئيس المصلحة الإقليمية لصفرو ؛
- عبد القادر توفيقي، رئيس المصلحة الإقليمية ببولمان لميسور ؛
- محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية لمراكش ؛
- لحسن أسحنان، رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة ؛
- اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة ؛
- محمد مرزوكي، رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة ؛
- محمد اوشتال، رئيس المصلحة الإقليمية لآسفي ؛
- محمد راضي، رئيس المصلحة الإقليمية لقلعة السراغنة ؛
- عبد الواحد الرحيوي، رئيس المصلحة الإقليمية لأكادير ؛
- محمد بلحاج، رئيس المصلحة الإقليمية لتارودانت ؛
- عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية لتيزنيت ؛
- السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية لورزازات ؛
- حسان مقداش، رئيس مقاطعة المياه والغابات لزاكورة ؛
- حميد بوغالي، رئيس مقاطعة المياه والغابات لاشتوكة ـ آيت باها ؛
- امحمد ارزي، رئيس المصلحة الإقليمية للعيون ؛
- حميد بنسويبة، رئيس المصلحة الإقليمية لوادي الذهب ؛
- امبارك فلاح، رئيس المصلحة الإقليمية للسمارة ؛
- بوجمعة المعنى، رئيس المصلحة الإقليمية لكلميم ؛
- ميمون بحمد، رئيس المصلحة الإقليمية لآسا ـ الزاك ؛
- محمد الدالعي، رئيس المصلحة الإقليمية لطاطا ؛
- عبد الباسط عماد الدين، رئيس المصلحة الإقليمية لطانطان ؛
- احمد الجزولي، رئيس المصلحة الإقليمية لبوجدور.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 146.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1226.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حسون، رئيس قسم المعدات والمحاسبة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و3.1.45.02 و3.1.45.03 و3.9.20.02.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 139.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1227.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 145.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 145.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 145.04 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي.....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	السادة والسيدة :
مجموع تراب المملكة	عبد القادر احيزون، رئيس قسم إعادة التشجير.	
.....	.....	.....
.....	.....	.....
كذلك	بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.	محمد اوتيني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	محمد رحالي، رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة.	محمد بوتزنديت، رئيس مكتب الأشغال.
.....	.....	.....
كذلك	عبد اللطيف حديوي، رئيس المصلحة الإقليمية للرباط.	.....
.....	.....	.....
كذلك	عبد المجيد بن لمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء.	محمد فزاز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
كذلك	محمد عيدو، رئيس المصلحة الإقليمية لسطات.	الرامي الصديق، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	المصطفى يفغ، رئيس المصلحة الإقليمية لخريبكة.	محمد عسو، رئيس المكتب الإقليمي لخريبكة.
.....	.....	.....
كذلك	الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان.	محمد علام، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
.....	.....	.....
كذلك	صالح الشميخ، رئيس المصلحة الإقليمية لشفشاون.	أحمد العبودي، رئيس مكتب الملك الغابوي.
كذلك	محمد النفاوي، رئيس المصلحة الإقليمية للعرائش.	سعيد باهي، رئيس مكتب الملك الغابوي.
.....	.....	.....
كذلك	امبارك زيات، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.	مولاي المهدي حفيضي، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	محمد النضيشي، رئيس المصلحة الإقليمية لتازة.	
.....	.....	.....
.....	.....	.....
كذلك	عبد العزيز حساييني، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	عبد الرحيم بوطالب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
.....	.....	.....
كذلك	العربي أمقدم، رئيس المصلحة الإقليمية للناضور.	عبد المجيد نافع، رئيس مكتب التتبع والتنسيق.
كذلك	بوعمر مهاجر، رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج.	خليل الحربيلي، رئيس مركز التنمية الغابوية لبوعرفة.
.....	.....	.....
كذلك	محمد صديق، رئيس مقاطعة المياه والغابات لتاوريرت.	.....
.....	.....	.....
كذلك	محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس.	عز الدين العرجوني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	عبد الرحيم بوهداوي، رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة.	عبد القادر موساوي، رئيس مكتب الاستغلال.
كذلك	لحسن السعيدي، رئيس المصلحة الإقليمية لإفران.	
.....	.....	.....
كذلك	أحمد قداف، رئيس مقاطعة المياه والغابات للحاجب.	عبد الحق صاديقي، رئيس مكتب الأشغال.
.....	.....	.....
كذلك	محمود بنمسعود، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس - بولمان بفاس.	كرو موحى، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
.....	.....	.....
كذلك	علا عبوشان، رئيس المصلحة الإقليمية لصفرو.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	السادة والسيدة :
مجموع تراب المملكة	عبد القادر توفيقي، رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور.	بوكوراي لحسن، رئيس مركز التنمية الفابوية بميسور.
كذلك	عبد الله السعيدي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش.	محمد بوعايشي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية لمراكش.	عبد المنعم الحسني، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	لحسن أسحنان، رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة.	عبد الموغيت بنشاد، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة.	عبد الجليل شاكر، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد مرزوكي، رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة.	أمباركة الزعيم، رئيسة مكتب المشاريع والتتبع.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
كذلك	موحى بن علي زوهري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.	عمر ربيع، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
كذلك	عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية لتيزنيت.	صلاح اقلال، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية لورزازات.	.....
كذلك	حسان مقداش، رئيس مقاطعة المياه والغابات لزاكورة.	.....
.....	.....	.....
كذلك	عبد العزيز بوزياني، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية بالعيون.	سني ابراهيم القورتي، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	امحمد إرزي، رئيس المصلحة الإقليمية للعيون.	عبد اللطيف الادريسي، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	حميد بنسويبة، رئيس المصلحة الإقليمية لوادي الذهب.	عبد الله شعطاط، رئيس مكتب الأشغال.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
كذلك	بوجمعة المعني، رئيس المصلحة الإقليمية لكلميم.	مصطفى بن الصغير، رئيس المنطقة الغابوية لبويزكارن.
.....	.....	.....
كذلك	محمد الدالعي، رئيس المصلحة الإقليمية لطاطا.	مصطفى رواس، مكلف بالأشغال.
كذلك	عبد الباسط عماد الدين، رئيس المصلحة الإقليمية لطانطان.	ابراهيم مقصودي، رئيس منتزه درعة السفلى.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1100.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ضاهر، مندوب التشغيل بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بآسفي للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1101.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب البزيوي، مندوب التشغيل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالرباط للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1103.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحربيلي، مندوب التشغيل بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بتطوان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1102.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد معن، مندوب التشغيل بالفداء - مرس السلطان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالفداء - مرس السلطان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1104.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الخمليشي، مندوب التشغيل بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بطنجة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1105.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب هارو، مندوب التشغيل بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالناضور للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1147.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنرضى، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1148.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد القرموني، الكاتب العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني للقيام بمأموريات داخل وخارج التراب الوطني للمملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1149.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب، المفتش العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1150.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنرضى، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني والذين يستعملون سياراتهم الشخصية لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1151.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنرضى، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1152.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التادلي، مدير الشغل بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشغل للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1153.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان العجاج، رئيس قسم إصابات العمل بمديرية الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1154.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان العجاج، رئيس قسم إصابات العمل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالجزء الأول من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني تحت عنوان «حوادث الشغل».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان العجاج أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الغالبي، رئيس مصلحة الإيرادات والسيد عبد العالي السملالي، رئيس مصلحة أعوان الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد محتان، كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية، التوقيع أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع التصرفات أو الوثائق المتعلقة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية الداخلة في اختصاص السيد الوزير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1223.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد أعراب ددواي، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1228.04 صادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولحيان، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد أولحيان الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد أولحيان الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004).

الإمضاء: رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1161.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كروم، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين التابعين لنفس القطاع ماعدا قرارات التوظيف والمراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي كروم أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين السلواني، رئيس قسم الموارد البشرية بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1162.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كروم، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للقطاع المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي كروم أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال بيلغة، رئيس قسم الميزانية والوسائل بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1163.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1164.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام من الميزانية العامة للقطاع المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1165.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة المبارك الإدريسي، مديرة الدراسات والتعاون والتشريع بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الدراسات والتعاون والتشريع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي نفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1166.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة المبارك الإدريسي، مديرة الاقتصاد الاجتماعي بالنيابة بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي نفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1167.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد الصابي، مدير الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بالنيابة بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي نفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1168.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد الصابي، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي نفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1169.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سائري، مدير المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي نفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1213.04 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس ولاية أمن سطات آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1037.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد محمد بن عبد الله بن الجيلالي قيوق الوارد اسمه بإزاء رقم 178 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يناير 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن محمد قيوق القطعة الفلاحية رقم 36 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإدريسية» بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1038.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد محمد بن الحسين الهلاني الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين الهلاني القطعة الفلاحية رقم 2 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإدريسية» بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1039.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد الحسين بن محمد العروسي كباضي الوارد اسمه بإزاء رقم 173 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن كباضي القطعة الفلاحية رقم 37 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإدريسية» بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1040.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد بنعيسى بن عبد الله بخشان الوارد اسمه بإزاء رقم 49 في القائمة الأنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز بخشان القطعة الفلاحية رقم 15 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1041.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة حريشة بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد سلام بن ادريس دهابي الوارد اسمه بإزاء رقم 681 في القائمة الأنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز دهابي القطعة الفلاحية رقم 22 المحدثة بتجزئة حريشة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحريشة» بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1042.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة حريشة بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد عبد القادر بن محمد الجداوي الوارد اسمه بإزاء رقم 312 في القائمة الأنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يناير 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشتى الجداوي القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة حريشة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحريشة» بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1043.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد اسبع علال بلعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 673 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد اسبع القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العمل» بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1044.04 صادر في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد بوشويقر بلعيد بن الحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 296 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يناير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مليكة العزيزي القطعة الفلاحية رقم 13 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوزيدية» بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1425 (10 يونيو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1203.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2432 الممنوحة للشركة المعدنية لتازة.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1545.02 الصادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2432 المقدم من طرف الشركة المعدنية لتازة والمسجلة بتاريخ 13 أغسطس 2002 تحت رقم 8509،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2432 الممنوحة للشركة المعدنية لتازة لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 أغسطس 2002 وتنتهي يوم 17 أغسطس 2014.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

الإمضاء : محمد أفود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي بإسم الحكومة رقم 1157.04 صادر في 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي بإسم الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.743 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ولاسيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى القرار رقم 1452.03 الصادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى القرار رقم 980.99 الصادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	محمد البوكيلي بصفته رئيسا محمد حضوري بصفته نائب الرئيس	محمد لزرك محمد البوزيدي	علي الشتواني عبد الكريم الصدوق	عبد القادر زروالي رشيد الدقاقي
	محررو الإدارات المركزية	محرر الإدارات المركزية ممتاز محرر الإدارات المركزية				
	الكتاب	كاتب ممتاز - كاتب				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ				
2	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس	محمد حضوري بصفته رئيسا محمد البوكيلي بصفته نائب الرئيس	محمد البوزيدي محمد لزرك	رحال صابر أحمد الخلفي	محمد زهر أحمد بوعلي
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
	الإعلاميون المختصون	إعلامي ممتاز - إعلامي مختص				
	الإعلاميون	إعلامي				
	المحللون المنظمون	محلل منظم ممتاز - محلل منظم				
	المحللون	محلل				
3	التقنيون	تقني ممتاز - تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني مختص	محمد حضوري بصفته رئيسا محمد البوكيلي بصفته نائب الرئيس	محمد لزرك محمد البوزيدي	عبد الله بالفقيه عبد الغني بنمان	محمد الهيلالي الطاهر أمنالي
	المبرمجون	مبرمج محلل - مبرمج				
4	المحررون الرؤساء	محرر رئيس ممتاز محرر رئيس محرر رئيس مساعد	محمد حضوري بصفته رئيسا محمد البوكيلي بصفته نائب الرئيس	محمد البوزيدي محمد لزرك	محمد الضو السراج أحمد صليم	امحمد بلمغراوي حسن لويزي
	المحررون (إ.ت.م)	محرر ممتاز (ا.ت.م) - محرر (ا.ت.م)				
5	المخرجون	مخرج ممتاز - مخرج - مخرج مساعد	محمد البوكيلي بصفته رئيسا محمد حضوري بصفته نائب الرئيس	محمد لزرك محمد البوزيدي	خديجة بقالي لطيفة سبا	خديجة شفيق مصطفى البخاري
	المنتجون	منتج ممتاز - منتج - منتج مساعد				
	المساعدون في الإنتاج	مساعد في الإنتاج ممتاز مساعد أول في الإنتاج مساعد ثاني في الإنتاج				
	الفنيون الرؤساء	فني رئيس ممتاز - فني رئيس				
	الفنيون	فني ممتاز - فني مختص - فني				
	الفنيون المساعدون	فني مساعد ممتاز - فني مساعد				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أوالدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	العازفون المنفردون	عازف منفرد من الدرجة الأولى عازف منفرد من الدرجة الثانية	محمد حضوري بصفته رئيسا محمد البوكيلي بصفته نائب الرئيس	محمد البوزيدي محمد لزرك	بوشعيب بلخياط الحسن الكيلاني	عبد الكريم العمارتي الحسن بوجيدة
	الموسيقيون	موسيقي ممتاز موسيقي من الدرجة الأولى موسيقي من الدرجة الثانية				
	المنشطون	منشط من الدرجة الأولى منشط من الدرجة الثانية				
	المقدمون	مقدم ممتاز، مقدم من الدرجة الأولى مقدم من الدرجة الثانية				
	الممثلون	ممثل من الدرجة الأولى ممثل من الدرجة الثانية				
	الممثلون الهزليون	ممثل هزلي ممتاز ممثل هزلي من الدرجة الأولى				
7	الأعوان العموميون	عون عمومي ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	محمد البوكيلي بصفته رئيسا محمد حضوري بصفته نائب الرئيس	محمد لزرك محمد البوزيدي	علي لغريبي محمد عاقل	محمد محراش عبد الله الصديقي

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5197 بتاريخ 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004) من الصفحة 1477 إلى 1480

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 339.04 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالماء.

بدلا من :

1 ـ الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب

2 ـ المصالح الخارجية :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب

(الباقي بدون تغيير.)

يقرأ :

1 ـ الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب

2 ـ المصالح الخارجية :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب

(الباقي بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية.

(دورة 25 سبتمبر 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5129 بتاريخ 28 يوليو 2003 التي نشر بها قرار فتح مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية (دورة 25 سبتمبر 2003) ؛

وعلى محاضر المباريات المؤرخة في فاتح و 10 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية (دورة 25 سبتمبر 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الفرنسية (التواصل) : لا أحد.
- علم الاجتماع : سعاد عزيزي ومحمد عبد ربي.
- القانون الخاص : محمد أبو الحسين.
- القانون العام : محمد زين الدين، عبد الرزاق العاصير ونعيمة أعبة.
- العلوم الاقتصادية : واعلي أوشقير وفتيحة كحيحل.
- المعلوميات : لا أحد.
- Electronique traitement de l'information : عائشة الساهل.
- الرياضيات التطبيقية : كرم علالي.
- Automatisme électronique : عصام عطوف.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الفرنسية (التواصل) : لا أحد.
- علم الاجتماع : فريدة الخمليشي ورضوان ربيع.
- القانون الخاص : لا أحد.
- القانون العام : حنان بنقاسم، عبد الله صبري وأحمد نغاش.
- العلوم الاقتصادية : لا أحد.
- المعلوميات : لا أحد.
- Electronique traitement de l'information : منية الزعيم.
- الرياضيات التطبيقية : محمد مستاري.
- Automatisme électronique : أحمد نضامي.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية.

(دورة 25 سبتمبر 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5129 بتاريخ 28 يوليو 2003 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية (دورة 25 سبتمبر 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 10 أكتوبر 2003 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية (دورة 25 سبتمبر 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ اللغة الفرنسية والتواصل : منى أبو فراس، محمد بركادي وخديجة موزون.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ اللغة الفرنسية والتواصل : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية.

(دورة 25 سبتمبر 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5129 بتاريخ 28 يوليو 2003 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية (دورة 25 سبتمبر 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في فاتح ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية (دورة 25 سبتمبر 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ اللغة الإنجليزية والتواصل : عبد المجيد بوزيان ورضوان فائزي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ اللغة الإنجليزية والتواصل : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.